باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ٥٩

تاريخ القرار : ٦/محرم/١٤٢٠هـ

١٩٩٩/٤/٢٢م

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور ،

قرر مجلس قيادة الثورة اصدار القانون الاتي :

رقم (٩) لسنة ١٩٩٩

قانون

التعديل الاول لقانون هيئة ادارة واستثمار اموال الاوقاف المرقم ب (١٨) لسنة ١٩٩٣

المادة ـ ١ ـ

يلغى نص المادة (٤) من قانون هيئة ادارة واستثمار اموال الاوقاف المرقم ب (١٨) لسنة ١٩٩٣ ، ويحل محله ما يأتي :

المادة ـ ٤ ـ

أ ـ يدير الهيئة مجلس يسمى « مجلس الهيئة » يتكون من :

اولا ـ مدير عام هيئة ادارة واستثمار اموال الاوقاف ـ رئيسا .

ثانيا ـ ثلاثة فقهاء في الشريعة الاسلامية من داخل الوزارة او من خارجها ـ اعضاء .

ثالثا ـ خبير في الشؤون الاقتصادية والمالية ـ عضوا .

رابعا ـ خبير في الشؤون الادارية والقانونية ـ عضوا .

خامسا ـ خبير في الشؤون الهندسية ـ عضوا .

سادسا ـ خبير في الشؤون الزراعية ـ عضوا .

ب ـ يتم اختيار الاعضاء المنصوص عليهم في الفقرات (ثالثا) و (رابعا) و (خامسا) و (سادسا) من البند (أ) من هذه المادة من خارج الوزارة .

ج ـ يختار وزير الاوقاف والشؤون الدينية احد المديرين العامين من مركز الوزارة ليحل محل الرئيس عند غيابه .

د ـ تخضع قرارات المجلس لمصادقة الوزير فاذا لم يعترض عليها خلال (١٠) عشرة ايام من تاريخ تسجيلها في مكتبه فتعتبر تلك القرارات مصادقا عليها ، اما اذا اعترض عليها فيعاد عرضها على المجلس في اول اجتماع له ، فاذا اصر المجلس على رايه تعقد جلسة له برئاسة الوزير ويكون القرار الصادر بأغلبية عدد الحاضرين نهائيا .

المادة ـ ٢ ـ

يلغى نص البند (ب) من المادة (٥) من القانون ، ويحل محله ما يأتي :

ب ـ يتم اختيار اعضاء المجلس بقرار من الوزير .

المادة ـ ٣ ـ

يلغى نص المادة (٨) من القانون ، ويحل محله ما يأتي :

المادة ـ ٨ ـ

يصدر الوزير نظاما داخليا يعده المجلس يتضمن :

أ ـ تقسيمات الهيكل التنظيمي للهيئة .

ب ـ تحديد مهام وواجبات اقسام الهيئة .

المادة ـ ٤ ـ

يلغى نص المادة (١٣) من القانون ، ويحل محله ما يأتي :

المادة ـ ١٣ ـ

أ ـ يستوفى مبلغ لا يزيد على نسبة (٢٪) اثنتين من المئة من بدل استبدال او ايجار الاملاك الموقوفة التي تدار من الهيئة من المستبدل او المستأجر لقاء الخدمات التي تقدمها الهيئة لتغطية المصاريف المباشرة عن الاستبدال او الايجار ويخصص المبلغ المتبقي حوافز للعاملين فيها وفق تعليمات يصدرها الوزير يحدد فيها اسس التوزيع والمشمولين بها وحالات الحرمان منها .

ب ـ للوزير تعيين الخبراء والاختصاصيين للافادة منهم في تطوير اعمال الهيئة وتحدد اجورهم بتعليمات يقترحها المجلس ويصدرها لوزير .

ج ـ للوزير منح المكافآت التشجيعية للموظفين وغير الموظفين واللجان التابعة للهيئة وفق تعليمات يصدرها لهذا الغرض .

المادة ـ ٥ ـ

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

بغية اعادة النظر في تشكيلة مجلس هيئة ادارة واستثمار اموال الاوقاف بما يؤمن المرونة والدقة في العمل ولغرض اخضاع قرارات المجلس لمصادقة الوزير ولاجل استيفاء مبلغ من المستبدل او المستأجر لقاء الخدمات التي تقدمها الهيئة للاملاك الموقوفة وتوزيعه حوافز على العاملين في الهيئة .

شرع هذا القانون .

بأسم الشعب
مجلس قيادة الثورة
رقم القرار : ٦٤
تاريخ القرار : ٦/محرم/١٤٢٠هـ
١٩٩٩/٤/٢٢م

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور ،
قرر مجلس قيادة الثورة اصدار القانون الاتي :

رقم (١٠) لسنة ١٩٩٩
قانون
التعديل الاول لقانون وسم الموازين والمقاييس والمكاييل التجارية المرقم بـ (٤٢) لسنة ١٩٧٨

المادة ـ ١ ـ

يلغى نص المادة السادسة من قانون وسم الموازين والمقاييس والمكاييل التجارية المرقم بـ (٤٢) لسنة ١٩٧٨ ، ويحل محله ما يأتي :

المادة السادسة :

يعاقب من خالف احكام المادتين (الثالثة) او (الرابعة) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على ستة اشهر او بالحبس للمدة نفسها وبغرامة لا تقل عن عشرين الف دينار ولا تزيد على خمسين الف دينار ، وتحفظ الادوات المغشوشة تحت تصرف الجهاز او الجهة المخولة الى حين البت فيها نهائيا .

المادة ـ ٢ ـ

يلغى نص المادة السابعة من القانون ، ويحل محله ما يأتي :

المادة السابعة :

اولا ـ يعاقب من تلاعب بادوات الوزن او القياس او الكيل بشكل يجعلها غير صحيحة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بالحبس للمدة نفسها وبغرامة لا تقل عن ثلاثين الف دينار ولا تزيد على خمسين الف دينار مع مصادرة الادوات المتلاعب بها .

ثانيا ـ يعاقب من زور اختام الجهاز بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين الف دينار ولا تزيد على مئة الف دينار مع مصادرة الاختام المزورة .

المادة ـ ٣ ـ

يلغى نص المادة الثامنة من القانون ، ويحل محله ما يأتي :

المادة الثامنة :

يعاقب من حال دون تادية المفتشين واجباتهم بمنعهم من دخول الاماكن التي فيها ادوات وزن او قياس او كيل او ضبط المغشوشة منها ، بالحبس مدة لا تقل عن شهر او بالحبس للمدة نفسها وبغرامة لا تقل عن عشرة الاف دينار ولا تزيد على عشرين الف دينار .

المادة ـ ٤ ـ

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

نظرا لاهمية وسم الموازين والمقاييس والمكاييل التجارية في الحياة الاقتصادية ، ولغرض تشديد العقوبات بحق المخالفين .

شرع هذا القانون .